Ministry of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (١٣٤)
الصادر بتاريخ ٤ /٤/ ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الاساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الرابعة لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قـــــــرر

مادة (١): يُعمَل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء.

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ جابر دسوقى مصطفى

Address : Abbassia, Cair, Egypt
Phone : (202) 22616306 - 22616487
Fax : (202) 22616512 - 22612239
P.Code : 11517
E-mail : chairman.echc@echc.gov.eg

العنـــوان : العباسية - القاهـــرة - مصر
تليفون : ٢٢٦١٦٣٠٦ - ٢٢٦١٦٤٨٧ (٢٠٢)
فاكس : ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١١٢٢٩ (٢٠٢)

لائحة الإسكان الموحدة

بالشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الباب الأول

((أحكام عامة))

مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على كافة الواحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو الملحقة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية وتعديلاته وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

مـادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة.
2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة.
3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.
4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة.
5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة.
6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

مادة : (3)

تصدر السلطة الأعلى القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءً متمماً لأحكام هذه اللائحة.

مـادة : (4)

- تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية مـوحدة تُعد خصيصاً لهذا الغرض.
- تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
- تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة للمنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

الباب الثاني

((لجان الإسكان واختصاصها))

مـادة : (5)

اللجنة العليا للإسكان :

تشكل بقرار من السلطة الأعلى اللجنة العليا للإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية – الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة وتُحدد مهامها بقرار من رئيسها ، وتختص اللجنة العليا للإسكان بما يلي:-

1. رسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات.
2. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات لجان الإسكان بالشركات وإبداء الرأي بشأنها ويكون قرار اللجنة نهائياً في هذا الشأن.

3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.

4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.

5. إعداد نماذج إلكترونية موحدة لكافة السجلات والإقرارات والطلبات والمحاضر والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكافة الشركات.

6. المهام الأخرى التي تُكلف بها من السلطة الأعلى.

وتعتمد قرارات وتوصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية – الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتختص لجنة الإسكان بما يلي:-

1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمن بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الغرض.

2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة للمنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

4. دراسة طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقدمة للجنة وإعداد جداول للأولويات ممن تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبت فيها.

5. دراسة طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة والبت فيها ، وبمراعاة أن يكون الترخيص بالإنتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لمدد أخرى بإتفاق الطرفين.

6. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإخلاء الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.

7. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محال تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.

8. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الإنتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمحالة إليها من اللجنة العليا للإسكان.

9. إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية والتجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، والقيام بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).

10. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة العليا للإسكان.

وتعتمد قرارات وتعليمات اللجنة من السلطة المختصة.

<u>وتختص الأمانة الفنية للجنة بما يلي:-</u>

1. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة.

2. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من اللجنة يُسلم للمنتفع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملف خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الإحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.

3. أخذ كافة التعهدات والإقرارات اللازمة على كل من يرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

4. إخطار اللجنة بأية اشغالات أو مباني أو محال تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.

5. إعداد جداول للأولويات ممن تقضي مصلحة العمل إقامتهم بوحدات الشركة

6. تلقي الشكاوى وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن الخاصة بالوحدات السكنية والتجارية على مستوى مواقع الشركات وبحثها وإرسالها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة للنظر والاعتماد.

7. المرور الدوري لمتابعة مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

الباب الثالث

((شغل الوحدات السكنية))

مـــادة : (6)

- تقدم طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية بإسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يؤيدها من مستندات واقرارات وعلى النموذج المحدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لعرضها على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع السجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة للبت فيها.

مـــادة : (7)

- لا يجوز ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللائحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.
- يتم إخطار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتظلم خلال الخمسة عشرة يوماً التاليه لتاريخ الإخطار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائياً.

مـــادة : (8)

يكون ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية:-

1. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المؤقتين العاملين المُتعاقد معهم بعقود مكافأة شاملة بالشركات.
2. أن تستدعي حاجة العمل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.

3. أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

- العامل العائل الوحيد لوالديه أو احدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.
- العامل الأرمل العائل لولد واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.
- شاغلي الوظائف العليا والقيادية والنظيرة بالشركات.
- ويجوز توفير سكن مشترك للعامل الغير متزوج ولا يعول مع عدم شغله أكثر من حجرة واحدة بالوحدة السكنية.

5. ألا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الاداري أو أي استراحة أخرى في المحافظة الواحدة أو بأيّ استراحة أخرى في الشركات مع تقديمه إقراراً بذلك.

وفي حالة التزاحم بين العاملين مستوفي الشروط المشار إليها يتم المفاضلة بينهم بالضوابط الآتية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.

(3) مدى توافر وسائل النقل والمواصلات العامة بين محل اقامة العامل ومحل أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضواط الأخرى التي تقررها اللجنة العليا للإسكان.

مـادة : (9)

يصرح للمنتفع بشغل الوحدة السكنية أن يصطحب أفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، ويشترط للترخيص بإصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت ولاية أو وصاية العامل عليهم.

مـــادة : (10)

- يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه التصريح بإستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمُكلف بمأمورية مصلحية من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لإنتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية للمدة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لإنتفاعهم.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بشركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المغتربين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحميلهم وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لإنتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.
- يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة تأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا إقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

الباب الرابع

((إلتزامات العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

مـــادة : (11)

يلتزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:-

1. المحافظة على سلامة الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من منقولات ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عما يصيب الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف.

٢. إجراء الترمميات التأجيرية الخاصة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة والتي يقضي بها العرف أو سداد مقابل إجرائها ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف ، ولا يجوز له أن يحدث فيها أي تغيير دون اذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى.

٣. عدم إجراء أي تحسينات أو تعديلات بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة إلا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تعديات أو إنشاءات جديدة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من أجره الاساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناء على طلبه ولا تقضي مصلحة العمل إقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، يلتزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من أجره الاساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزارء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة إيجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية أو التجارية من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك فتكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الإسكان الرئيسية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بإدارة هذه المرافق ، ويراعى إتاحة مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما أمكن ذلك ، وتقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجر المنتفع وتحميلها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك.

٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أتلف من المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة حسب قيمته الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ١٥% مصاريف إدارية.

٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة كعهدة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنقاصها.

٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.

١١. قواعد النظافة العامة.

١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الاسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.

١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.

١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصصة له.

١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.

١٦. عدم تأجير الوحدة التجارية من الباطن أو السماح للغير بالإنتفاع بها بأي صورة من الصور.

مـادة : (12)

يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفعين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الإنتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الأتية:-

١. إذا كان السكن أُعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.

٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة.

ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للإقامة أو السكن.

الباب الخامس
((إخلاء الوحدات السكنية))

مـادة : (13)

تلتزم الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لإنتهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعاقدة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها وما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص له بشغلها أو الانتفاع بها.

مـادة : (14)

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على الحالة التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد انتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.
2. نقل أو ندب أو إعارة المنتفع أو حصوله على اجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة سنة.
3. فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع العامل بالوحدة السكنية أو التجارية الواردة بمواد هذا اللائحة.

مـــادة : (18)

تُلغى كافة قواعد ولوائح الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والمعمول بها قبل إصدار هذه اللائحة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا اللائحة.

مـــادة : (19)

يُعاد تشكيل كافة لجان الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بعد إصدار هذه اللائحة.

مـــادة : (20)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.